

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 611- كتاب

الوقف | باب الإشتراط في الوقف

عبدالرحمن العجلان

والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله الدرس القادم ان شاء الله فصل ويجب والعمل بشرط الواقف في جمع وتقديم ضد ذلك واعتبار وصف وعدمه وترتيب ونظر وغير ذلك. فان اطلق ولم - [00:00:00](#) يشترط استوى الغني والذكر وضدهما. والنظر للموقوف عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ويجب العمل بشرط الوقف في ويجب العمل بشرط الواقف في جمع وتقديم ضد ذلك واعتبار وصف وعدمه. خطأ - [00:00:40](#) واعتبار وصفهم وعدمه وترتيب ونظر وغير ذلك فان اطلق ولم يشترط استوى الغني والذكر وضدهما والنظر للموقوف عليه هل الوقف عقد لازم ام جائز عقد لازم اذا وقف الانسان شيئا فهل له - [00:01:30](#) ان يرجع في وقفه ليس له ذلك. ولهذا قلنا عقد لازم اذا وقف شيئا لازم ولا يرجع فيه. لا هو ولا وارثه من بعده وهل عرف الوقف في الجاهلية لم يعرف وانما عرف في الاسلام. لان الوقف تقرب الى الله - [00:02:20](#) وما هو تعريف الوقف هو تحبيس الاصل سبيل المنفعة على بر او قرابة. تحبيس الاصل ايش معناها ما معنى تحبيس العصر؟ يعني لا يباع ولا يوهب ولا يورث لا يتصرف فيه وتسبب المنفعة يعني ان المنفعة تصرف في - [00:03:00](#) ما جعله الواقف المنفعة تجري وتنفذ فيما جعله الواقع واما الاصل فيبقى. لو ان رجلا وقف بيتا على الفقراء وسكنه مجموعة من الفقراء هل لهم ان يبيعوه؟ لانه وقف عليهم - [00:03:50](#) ليس لهم ذلك وان لهم وانما لهم ماذا؟ الاندفاع به فقط وليس لهم بيعه. وهل لهم تأجيرهم؟ اذا كانوا سكنوا فيه. اذا اسكنهم عليه مثلا فهل لهم تأجيرهم؟ لا وانما لهم الانتفاع به فقط بالسكن - [00:04:20](#) وبماذا ينعقد الوقت لماذا ينعقد الوقف بالقول او الفعل الدال عليه. بالقول كان يقولوا وقفت او حبست او سبلت او تصدقت وعبدت او عبدت وحرمت بالقول او بالفعل الدال عليه. نوع الفعل الدال على الوقف - [00:04:50](#) كان يبني ارضه على شكل مسجد ويفتح ابوابه للناس ليدخلوا فيه. بعد هذا هل له ان يغلق الابواب ويتخذ دارا له؟ لو لم يسجل ذلك في المحكمة ولا في كتابة العدل - [00:05:40](#) هل له ان يغلق الابواب؟ لا. وانما يلزم بالفعل الدال عليه وما هي الالفاظ الصريحة في الوقف؟ ما هي الالفاظ صريحة في الوقف. حبست ووقفت يعني وقفت وحبست وسبلت ثلاثة الفاظ هل يلزم - [00:06:00](#) اجتماعها لا واحدة منها تكفي. وقفت حبست سبلت. لو قال حبذا هذه الدار او هذه الارض. هل له ان يبيعها؟ لا. هذه الالفاظ صريحة وما هي الالفاظ الكناية؟ كناية الوقف. تصدقت - [00:06:50](#) وحرمت وابدت ثلاثة الفاظ. هل يكفي لفظ واحد من الصريح او لفظ واحد من الكناية في الوقف اذا كان من الصريح فيكفي لفظ واحد. وقفت او حبست او سبلت واحد من هذه الثلاثة يكفي. فان - [00:07:20](#) كان من الفاظ الكناية تصدقت وحرمت وابدت فلا بد ان ينضم مع هذا اللفظ لفظ اخر من بقية الالفاظ الخمسة عن الثلاثة الصريحة واثان الكناية. او اذا لم يقترن في لفظ من هذه الالفاظ الخمسة فماذا يحتاج اليه؟ النية فان لم تظهر - [00:07:50](#) حكم الوقف. يقول حرمت هذه الارض لا تباع ولا تورث ولا توهب واراد ان يبيعها هل له ان يبيعها؟ لا. لو قال تصدقت بهذه الدار لا

تباع ولا توهب ولا تورث. فهل له ان يبيعه؟ ليس له ذلك - 00:08:20

لان اللفظ هذا وان كان ناقصا وانما اكتمل باقتترانه بحكم الوقف ويشترط لصحة الوقف اربعة شروط ستأتي تعرف بالاستفراء

والشرط الخامس لم يذكره وانما ذكره غيره. وذكره في المقدمة وهو ان يكون من جائز التصرف - 00:08:50

فلا يصح الوقف الا من جائز التصرف كما تقدم لنا امس. لو ان فتى صغير ورث من والده ارضا فسمع عن الوقف فوقف هذه الارض

وهو لم يبلغ فهل تنفث؟ لا ما ينفذ وقفه لانه غير جائز التصوف - 00:09:30

لا في ماله ولا في مال غيره. رقيق وقف شيئا من مال سيده الذي بيده. فهل ينفث لا لا ويشترط فيه المنفعة دائما من عين من عين

ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما. وان يكون على بر كالمساجد والقناطر - 00:10:00

المساكين والاقارب من مسلم وذمي غير حربي. وكنيسة ونسخ التوراة والانجيل وكتب زندقة وكذا الوصية والوقف على نفسه

ويشترط في غير المسجد ونحوه ان يكون على معين يملك لا من لا ملك وحيوان لا ملك لا ملك وحيوان وقبر وحمل ولا لا قبوله ولا

اخرجه عن يده - 00:10:50

ويشترط فيه اربعة شروط الاول المنفعة اي ان تكون العين ينتفع بها. دائما معين فلا يصح وقف شيء في الذمة كعبد ودار ولو وصفه

كالبهيمة. ويشترط فيه يشترط في الوقف في صحة الوقف اربعة شروط. لا بد من توفرها - 00:11:20

مع الشرط المتقدم الخامس وهو ان يكون جائز التصرف. الشرط الاول المنفعة مع العين ان يوقف شيئا ينتفع به مع بقاء عينه فان

اوقف شيئا لا ينتفع به الا باتلافه كطعام - 00:12:00

ونحوه وزيت للايقاد وشبه هذا فهذا لا يعتبر وقف بل يكون لان الوقف الذي ينتفع به مع بقاء العين. اوقف دراهم هل يصح لا. لان

الدراهم لا ينتفع بها مع بقاء عينها - 00:12:30

لا ينتفع بها الا باتلافها. بالشراء بها. اما البيت فينتفع به مع بقاء عينه في السكن. والدواب ينتفع بها مع بقاء عينها في الركوب او

بالحلب اذا كانت حلوبة او بالنجاج اذا كانت متولدة - 00:13:00

ومثل ذلك الفرش والاثاث ينتفع بها مع بقاء عينها. فلو اوقف فرشا وجعل في المسجد انتفع بها مع بقاء عينها. وكذا السلاح ممكن ان

به المجاهدون في سبيل الله مع بقاء عينها - 00:13:30

فيشترط في الموقوف ان يكون عينا ينتفع به مع بقاءه وان يكون هذا الموقوف معين. عين معينة يقول هذه الدار هذه الارض هذا

السلاح هذا الفراش هذه الثياب هذه الاواني هذه المجوهرات - 00:14:00

من ذهب وفضة ينتفع بها للبس تعار لمن يحتاج اليها للبس هذه الاشياء ينتفع بها مع بقاء عينها وتكون معينة. لا يقول او ارضا ما يصح

هذا او اوقفت سلاحا غير معين - 00:14:40

او اوقفت دارا او اوقفت فرسا لا يصح هذا ولا يكون وقف وانما يشترط ان يكون معين معلوم ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان

ونحوهما من وكذلك لا يصح وقف الموصوف. يقول مثلا - 00:15:10

دار موصوفة غير معينة. لا يصح وقفها. اما اذا كان اشتراها لكنه لم يرها وهي معينة بانها واقعة في المكان الفلاني محددة فهذا وقف

صحيح لكن لو قال دار اريد شرائها مكونة من دورين كذا كذا الى اخره يذكر - 00:15:40

شيئا من صفاتها وهي غير معينة فلا يصح الوقف. قال كالهبة. يعني ان الهبة لا تصح الا معينة. فلا يصح ان يهب ما ما كان موصوفا

غير معين يقول وهبت فلانا دارا ولم يعينها ما تصح هذه الهبة ولا تنفذ - 00:16:10

وانما اذا عينت قال وهبت فلانا الدار الفلانية او الارض الفلانية او الشاة الفلانية او الفلانية وهكذا فانها تنفذ. قال الوقف كالهبة. يعني

لابد ان يكون الشيء معين ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما من اثاث وسلاح - 00:16:40

يعني يشترط في الموقوف ان يكون ينتفع به مع بقاء عينه ومسل كعقار ارض او بستان او بيت وحيوان فرس او بقر او بعير او شاة

ينتفع وبهذه كلها مع بقاء عينها. ونحوهما من اثاث اواني اوقف اواني - 00:17:10

كبيرة يستعيرها من يحتاجها لوليمة ونحوها. يصح هذا يشتري اواني ويجعلها في مكان معروف عند اهل البلدة من احتاج اليها يأتي

يأخذها يستعملها ويعيدها الى مكانها وهكذا لانه ليس كل انسان يكون عنده اواني كبيرة لحاجته. فاذا اوقف شخص هذه الاواني
او - 00:17:40

هذه الفرش مثلا للحفلات والمناسبات او اوقف سرجا او اوقف كراسي واثاث يستعيرها مثلا من يحتاج اليها ونحو ذلك هذه كلها
يجوز وقفها وكل السلاح لان السلاح ثبت في السنة ان - 00:18:10

رضي الله عنه اوقف اذرعاه واهده في سبيل الله. السلاح وادوات الحرب كالدرع ونحوها من الاشياء التي يحتاجها المحاربون
والمقاتلون في سبيل الله. ايصح وقفها ولا يصح وقف المنفعة كخدمة عبد موصى له - 00:18:40
ولا وقف المنفعة. شخص له منفعة بشيء معين وليس له عين هذا الشيء. فهل يصح له ان يوقف المنفعة؟ لا. الوقف لا يصح الا على
عين. ما يصح على منفعة. شخص جعل له - 00:19:10

الانتفاع بهذه الدار. قال رجل لآخر هذه الدار تسكنها عشر سنوات. او تسكنها مدة حياتك. او هذه الكتب تنتفع بها مدة وبعد ذلك
استعيدها. هل لهذا المنتفع بهذا الشيء؟ ان يوقف المنفعة التي له؟ لا - 00:19:40

شخص اوصى له برقيق يخدمه مدة حياته. شخص اشترى رقيقا وقال لآخر لك الانتفاع به يخدمك مدة حياتك. فاذا مت رجع الي
قال هذا الشخص الموصى له بهذا الرقيق انا اوقف المنفعة التي لي في هذا الرقيق فاجعلها في كذا. فهل يصح - 00:20:10
لا شخص اعطي منيحة شاة يحلبها سنة او سنتين او مدة الحياة. قال صاحب الشات المعطى الموصى له بها وهي عنده ينتفع بها قال
عنه اوقف في سبيل الله انتفاعي بهذه الشاة. تقول لا ما يصح العلم ايقاف المنفعة وانما لو كانت - 00:20:40
لك وتجعلها وقف حسن. لكن توقف المنفعة؟ لا. ولا عين لا يصح بيعها كحل وام ولد. وكذلك لا يصح ايقاف عين لا يصح بيع رجل
يقول ولدي هذا الانتفاع به - 00:21:10

في سبيل الله اوقفه فهل يصح هذا ان يوقف ولده؟ لا يصح يقول مثلا مكسبه او عمله او راتبه او ما يجنيه كله يجعل في سبيل الله
في كذا فمثلا فهل يصح ايقاف الحر؟ لا. لان الحر لا يجوز بيعه. والوالد لا يجوز له بيع - 00:21:40
ولده وامي ولد. شخص عنده امة فواطئها فانجبت له ولدا. هل يصح هذه الامة التي انجبت لسيدها ولدا؟ لا. هل هي الان بهذا
الانجاب؟ لا. موقوف حريتها على ماذا؟ على موت سيدها - 00:22:10

هل يرثها الورثة؟ لا. لانها ام ولد. ام ولد لسيدها ان ينتفع بها حياته. فاذا مات عتقه. فلا تورث ولا يصوغ له ان ما دام انجبت له ولد لا
يسوغ له ان يبيعها فهي حرة بماذا؟ بموته - 00:22:50

ولا ما لا ينتفع به مع بقائه كطعام لاكل. هناك شيء لا ينتفع به مع بقائه وانما ينتفع به متى؟ في اتلافه. لا ينتفع به في بقائه. او وقفاء
طعام هل هذا الطعام وقف؟ هل يصح؟ لا. لان الطعام لا ينتفع به الا - 00:23:20

لماذا؟ باكله واكله اتلاف له. انتهاء له. فلا يصح ايقاف ما لا ينتفع به مع بقائه. وكذا الدراهم الدراهم لا ينتفع بها مع بقاء عينها وانما
ينتفع بها المرء اذا اذهبها. رجل معه دراهم بيده - 00:23:50

هل ينتفع بها وهي باقية بيده؟ لا. لكن اذا اشترى بها انتفع بما يشتريه الدراهم لا يصح ايقافها. ويصح وقف المصحف والماء المشاع
هذا استثناء من قوله ولا عين لا يصح بيعها. المصحف تكريما له وتعظيما لانه كلام الله - 00:24:20

الله جل وعلا لا يصح بيعه. طيب اذا قلنا لا يصح بيعه هل يصح شراؤه اذا وجد مع بائه فلنا ان نشتره لكن ليس لنا ان نبيعه. لو قلنا
لا يصح - 00:24:50

بيعه ولا شراؤه معناه تعطل الناس. انسان يرغب في كتاب الله ما يجده هدية. وتقول لا يصح شراؤه نقول لا شراؤه يصح لكن لا يصح
بيعه. لا يصح للمرء ان يبيعه. لكن المشتري لها المحتاج الى - 00:25:12

يصح له ان يشتريه. هل يصح ايقاف المصحف؟ نعم. تشتري مصاحف وتوقفها المسجد القراءة بها توقفها على مدرسة من المدارس
تجعلها في مكان في رباط في مكتبة القراءة به نعم يصح هذا مستثنى مما لا يصح بيعه ويصح - 00:25:32

ايقافه الماء هل يصح بيعه؟ الماء في البئر. شخص عنده بئر هل يصح ان يبيع الماء فيها؟ لا يصح. لكن هل يصح له ايقاف هذه البئر؟

لمن يحتاج ان يأخذ منها ماء؟ نعم يصح ذلك. هذا مستثنى مما يصح وقفه ولا - 00:26:02

يصح بيعه بانواع من المشاعات لا يصح بيعها الا باتفاق من فيصح وقفه انا لي جزء في هذا الشيء مثلا اجعله وقت في سبيل الله

والاخرين جزءهم ملك لهم. فانا لا يجوز لي ان ابيعه - 00:26:32

هذا المشعك بانه ليس لي منه الا الربع. هل يجوز ان ابيعه كاملا؟ لا ولا ينفذ. هل يجوز ان اوقف نعم والشرط الثاني ان يكون على بر

اذا كان على اذا كان على جهة عامة لان المقصود منه - 00:27:02

التقرب الى الله تعالى واذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود. الشرط الثاني ان يكون على اذا كان على جهة عامة الايقاف الوقوف

عليه يكون جهة عامة. ويكون على شخص معين - 00:27:26

الوقف على جهة تقول مثلا على الفقراء والمساكين. تقول على طلبة العلم على امام هذا المسجد على مؤذن هذا المسجد ما تقصد

شخص معين؟ وانما كل من صلى اماما في هذا المسجد - 00:27:56

الوقف ده يستفيد من الوقف على من يدرس في هذه المدرسة هذا جهة عامة ليس على شخص معين كل من درس في هذه المدرسة

فله نصيب في هذا الوقف من ريعه. على المجاهدين في سبيل الله على - 00:28:16

على الحجاج هذه جهة والوقت على معين تقول هذا الوقف مثلا على ابن عمي فلان وقف على اختي فلانة يعني تستفيد منه غدة

حياتها ثم ينتقل والى من بعدها فيشترط فيما اذا كان الوقف على - 00:28:36

جهة ان يكون على بر ولا يلزم ان يكون على بر اذا كان على شخص واحد معين بيان هل يصح ان يوقف على المغنيين هل يصح ان

يوقف على المغنيين؟ الممتن مهنة الغنى لا يصح. ولا ينفذ. لان - 00:29:16

فهذا ليس بجهة بر. والغنى ممنوع. وهو مزوار الشيطان. فلا توقف على مغنيين لكن شخص له ابن عم يمتن هذه المهنة مبتلى بها.

ويقول اني اريد ان اوقف عليه لعله يتركها يستغني بهذا الوقف عنها. يقول هذا الوقف على ابن عمي الفلاني - 00:29:56

سئل عن ابن عمه وجده وجدناه يمتن هذه المهنة هل يصح الوقف عليه؟ نعم قلتم لا يصح الوقف على المغنيين لم عجزتم الوقف

على هذا الرجل؟ نقول لا يصح الوقف على الجهة الا على جهة - 00:30:26

في بر لكن اذا كان على فرد فقد يجوز انه ليس جهة بر. لكن الموقف له هدف في هذا يقول هذا وقف على من يشرب الخمر. هل يصح

لا لان الخمر محرم لكن رجل له قريب عرف عنه - 00:30:46

وانه يتعاطى هذا المحرم. وقال في نفسه اني اريد ان اوقف على فلان هذا لعله يستغني عن الحرام لعله يترك ما كان يعمل. فجعل

وقفه على شخص عرف انه يشرب الخمر فهذا معنى قول المؤلف رحمه الله ان يكون على بر اذا كان على جهة عامة - 00:31:16

اما اذا كان على خاص فيجوز وان لم يكن صاحبه من اهل البر. شخص قال هذا الوقف يصرف ريعه على اهل الكتاب. من يسكن قرية

كذا او بلدة كذا من اليهود او من النصارى. هل يصح؟ لا ما يصح. لانهم ليسوا جهة بر. بل هم اعداء لله - 00:31:46

لرسوله وللمؤمنين وان لم يظهروا العداوة لكن رجل له قريب كتابي يهودي او نصراني وليس بحربي كتابي. زمي له ذمة. فهل يجوز

ان اوقف عليه يقول هذا البيت وقف على قريب فلان الذمي. فهل يصح؟ نعم يصح وثبت - 00:32:16

هذا ان صفية رضي الله عنها صفية بنت حيي ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم اوقفت وقفا على اخ لها يهودي فاذا

اوقف وقفه على غيره في جهة بر فهل ينفذ؟ لا. نقول هذا شرط؟ هذا وقف غير صحيح لانها لم تكتمل شروطه. فلا بد ان -

00:32:46

يكون الوقف على بر. ثم مثل رحمه الله بما يكون على بر. نعم. كالمساجد والقناطر والمساكين والسقايات وكتب العلم. كالمساجد قال

مثلا هذا البيت يصرف ريعه فيما يحتاج اليه المسجد الفلاني او مساجد بلدة كذا. او القناطر - 00:33:31

القناطر هي التي يجري معها الماء. قال مثلا هذا البيت موقوف على هذه القنطرة لاصلاحها والمساكين قال هذا البيت مثلا يصرف

ريعه اذا كان يؤجر على او قال يسكنه المساكين من بلدة كذا او من المسلمين او من عائلة كذا يجوز - 00:34:01

والسقايات الاماكن التي هيأت للسقيا يجتمع فيها الماء سواء كان مياه الامطار او مياه الابار او مثلا على دورات المياه التي تحتاج

اليها المساجد او نحو ذلك قال هذا البيت او هذا الدكان او هذا المكان يصرف ريعه في دورة فيما تحتاج اليه - [00:34:31](#)

دورة المياه المسجد الفلاني. لاصلاحها وجلب الماء اليها وكذا وكذا الى اخرها. فيصح لان هذا من العامة وكتب العلم قال مثلا بيتي الفلاني يؤجر وفي كل سنة هي السنة اجاره ويشترى به بها كتب توزع على طلبة العلم في المكان الفلاني او في المسجد الفلاني او على عموم طلبة العلم في - [00:35:01](#)

اي مكان كل هذا مشروع كتب العلم والاقارب من مسلم وذمي وقف على اقاربه قال مثلا هذا البيت يسكنه اقاربي المحتاجين مثلا هذا البيت مثلا اجرته تصرف في اقاربي. هذا البيت - [00:35:31](#)

اجرته في اقاربي من اهل الذمة. فلان وفلان وفلان. فيجوز وقف على القريب من اهل الذمة. لكن لا يجوز الوقف على الجنس فيقال مثلا ريع هذا البيت يصرف على اهل - [00:36:01](#)

من البلد الفلاني لا ما يجوز هذا لان هذا جهة بخلاف الفرد المعين. لان بالذمي موضع القرية. يعني يتقرب اليه. يتقرب الى الله بالصدقة عليه. يعطى من الصدقة الواجبة اما الصدقة الواجبة التي هي فرض فلا تعطى الا لمن؟ للمسلمين خاصة. لكن القريب - [00:36:21](#) اذا كان يهودي او نصراني وليس مؤذيا للمسلمين وليس حربيا فانه يعطى واسمى رضي الله عنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم وهي بالمدينة فقالت يا رسول الله ان امي اتتني من مكة - [00:36:51](#)

وهي راغبة قبل ان تسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي امك ايجوز ان يتصدق المرء بصدقة على قريب او جار او فقير من اهل الذمة لكن لا يصرف له الزكاة الواجبة. الزكاة الواجبة لا تصرف الا للمسلمين - [00:37:11](#)

بدليل جواز الصدقة عليه ووقفت صفية رضي الله عنها على اخ لها يهودي فيصح الوقف على كافر معين. كافر معين. يعني لا يجوز على الكفار او على اهل الذمة او على المشركين وانما على كافر معين يجوز - [00:37:41](#)

حربي ومرتد لانتفاء الدوام لانهما مقتولان عن قرب. غير حربي فلا يجوز ان يوقف المسلم وقفا على يهودي او نصراني حربي. لان اليهودي والنصراني اذا كان حربي فهو مقتول ولا يبقى ومثل ذلك المرتد. لا يجوز الوقف على مرتد. مثلا تارك للصلاة - [00:38:11](#) لا يجوز الوقف عليه. لان تارك الصلاة محكوم بقتله. يستتاب فان تاب والا قتل وغير كنيسة وبيعة وبيت نار وصومعة فلا يصح الوقف عليها لانها بنيت للكفر. وغير كنيسة. الكنيسة هي متعبد اليهود والنصارى. فلا يجوز الوقف - [00:38:45](#)

عليها لو ان رجلا اوقف على كنيسة قال هذه الدار مثلا لعمارة الكنيسة الفلانية او هذا الدكان لعمارة الكنيسة الفلانية وبيع بكسر الباب كذلك متعبد النصارى الكنيسة لليهود والنصارى والبيعة للنصارى. وبيت نار متعبد المجوس - [00:39:15](#)

وصومعة للرهبان الصومعة التي يبنونها الراهب العابد من اليهود والنصارى ان الراهب هو المتفرغ للعبادة من اليهود والنصارى. وكانوا بعضهم قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم على حق. لانهم خلوا بانفسهم للعبادة. لكن بعد ابطال اليهودية - [00:39:44](#)

نصرانية ونسخها صارت عبادتهم باطلة. والوقف عليهم وقف على باطل. فلا يجوز الوقف على بنا هذه الصومعة او تشييدها او نقل الطعام اليها او غير ذلك. والمسلم في ذلك سواء. كذلك اذا كان الوقف من ذمي اوقفه على صومعة او على كنيسة والولاية -

[00:40:14](#)

مسلمين فلا ينفذ هذا لانه لا يصح وغير نسخ التوراة والانجيل وكتب زندقة وبدع مظلة فلا يصح الوقف فلا يصح الوقف على ذلك لانه اعانة على معصية ولا يجوز الوقف على نسخ التوراة الكتاب الذي نزل على موسى عليه الصلاة والسلام - [00:40:44](#)

والانجيل الكتاب الذي نزل على عيسى عليه الصلاة والسلام لا يصح الايقاف عليها. لم لانها منسوخة محرفة ولا في الاصل هي كلام الله التوراة كلام الله والانجيل كلام الله لكن اليهود حرفوا التوراة. زادوا فيها ونقصوا. فهي محرفة ومنسوخة. وكذلك الانجيل -

[00:41:14](#)

حرف فيه النصارى زادوا فيه ونقصوا. ولهذا بايدهم الان اناجيل كثيرة مختلفة والانجيل واحد. لكن كل طائفة انجيل على هواها. زادوا فيه ونقصوا. فهي محرفة لذا فلا يجوز ايقاف على نسخها ونشرها لانها منسوخة. ومثل ذلك كتب - [00:41:44](#)

اهل البدع والضلال والزندقة والالحاد. لا يجوز الوقف على طباعتها. لو ان شخصا اوقف دارا مثلا قال ريعها يصرف على نسخ او نشر

بدعة الجهمية او بدعة المعتزلة او بدعة - 00:42:14

الروافض او كتب معينة للروافض الا قال على نسخها الا ينفذ هذا؟ بل تصرف فيما ينفع المسلمين تصرف فيما يضرهم وكذلك لو كان الوقف على ما ينشر فيه الصور ونحوها او ينشر فيه الدعاية للفسق والفجور - 00:42:34

والغنى والزمير والطبل ونحو ذلك. كل هذه لا يجوز الايقاف عليها. لانها ضارة غير نافعة ولا يجوز الوقف الا فيما ينفع وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى مع عمر شيئا استكتبه من التوراة وقال افي شك - 00:43:04

كن انت يا ابن افي شك انت يا ابن الخطاب؟ الم ات بها بيضاء نقية؟ ولو كان اخي موسى حيا ما وسعه الا اتباعي. الدليل على انه لا يجوز اقتناء التوراة ولا الانجيل - 00:43:34

ولا الرجوع اليها من اجل الاستدلال بها او نحو ذلك لا يجوز هذا لان في غنى عنها بكتاب ربنا القرآن. النبي صلى الله عليه وسلم حينما رأى مع عمر رضي الله عنه - 00:43:54

اه صفحة من الثورات استكتبها طلب ان تكتب له غضب عليه الصلاة والسلام وقال افي شك انت يا ابن الخطاب؟ يعني انت شك فيما اوحى الي فتريد ان تستدل عليه بالتوراة او بالانجيل؟ والله لقد جئت بها بيضاء نقية يعني واضحة - 00:44:14

شريعة الاسلام واضحة سمحة بينة بالقرآن الكريم والسنة المطهرة. المسلمون في غنى عن التوراة والانجيل وغيرها. وانما عليهم ان يأخذوا بكتاب الله القرآن. والله لقد جئت بها الم اتى بها بيضاء نقية واضحة مثل الشمس؟ ولو كان اخي موسى حيا ما وسعه الا

اتباعه - 00:44:40

لو كان موسى حج وقت مبعث النبي صلى الله عليه وسلم. هل له ان يحكم بالثورات ليس له ذلك. لان التوراة نسخت بالقرآن وعيسى ابن مريم على نبينا وعليه افضل الصلاة - 00:45:10

السلام ينزل في اخر الزمان. وقد نزلت نزل عليه الانجيل مباشرة فهل له فهل هو يحكم بالانجيل وقت نزوله؟ لا. وانما يحكم بالقرآن فبنزول القرآن نسخ الله جل وعلا العمل بالتوراة والانجيل وغيرها من الكتب السابقة - 00:45:40

ولا يصح ايضا على قطاع الطريق. لا يصح الوقف على جهة فيها فساد كان يقول هذا الوقف مثلا على قطاع الطريق او وقف على الفساق من النوع او وقف على او وقف على من يشرب الخمر كل هذا لا يجوز لانه يشترط ان يكون - 00:46:10

وقفوا على جهة بر. او المظاني او المغاني يعني محلات الغنى. او على المغنيين او على الات الغنى ونحو ذلك فلا يجوز. او فقراء اهل الذمة او فقراء اهل الذمة - 00:46:40

لا يجوز او على اهل الذمة او على من يسكن البلد الفلاني من اهل الذمة. لانهم ليسوا محل للقربى. وانما على فرد من افراد يعني الذمة يجوز. او التنوير على قبر او تبخيره. او قال هذا البيت وقف - 00:47:00

يصرف في ايقاد السرج على هذا القبر او قبر فلان. او على ايقاد البخور في قبر فلان لا يجوز ان هذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الا يجوز الايقاف عليه. وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات - 00:47:20

القبور يعني النساء اللاتي يزرن القبور كما لعن المتخذين عليها يعني على القبور المساجد والسرج لو قال مثلا هذا البيت يصرف ريعه في بناء مسجد على قبري او يصرف ريعه في ايقاد السرج عند قبري. فلا يجوز هذا لان هذا - 00:47:40

البدع ومما يجر الى الشرك. او على من يقيم عنده او يخدمه او على من يقيم عند هذا القبر مثلا او على من يخدم هذا القبر او على سدنة المحل الفلاني او نحو ذلك قبر - 00:48:10

او قبر الشيطان او قبر جنى او اي قبر من القبور لا يجوز ان يوقف عليها. ولا فستور لغير الكعبة ولا ان يقف ما عقارا ونحوه يصرف ريعه على شراء - 00:48:30

لغير سترة الكعبة. اما الكعبة فبالاتفاق انها تستحق ان يوضع عليها الستور لانها بيت الله جل وعلا. واما غيره من غير الكعبة من القبور سواء كان قبر ولي او غير ولي معروف - 00:48:50

بالصلاح او معروف بالفساد فلا يصح وضع الستور عليها. وكذا الوصية فلكذا الوصية يعني حكم الوصية في هذه الامور حكم الوقف.

لا يجوز الوصية على ايقاد السرج مثلا يقول يؤخذ من ما لي بعد موتي ثلاثة الاف او عشرة الاف او اقل او اكثر يتخذ بها - [00:49:10](#)
القبر الفلاني او يبني فيها على قبر بناية او يبني فيها على قبر مسجد او نحو ذلك كان وقفا او وصية فلا يصح فلا تصح على من لا
يصح الوقف عليه لا تصح الوصية - [00:49:40](#)

على من لا يصح الوقف عليه. لو قال مثلا بعد موتي يؤخذ من ما لي عشرة الاف ريال يشتري بها الات اللهو والطرب والغنى هل يصح؟
لا لا تصح الوصية هذه وكذا الوقف على نفسه قال الامام لا اعرف الوقف الا - [00:50:00](#)

ما اخرج له تعالى او في سبيله. الوقف على نفسه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله من العلماء من اجاز ذلك والمجيزون لذلك
كثير وعليه العمل في وقتنا هذا ومن قبله بازمان متطاولة انه يجوز للمرء ان يوقف على نفسه ثم من - [00:50:20](#)
بعده على من شاء. ويرى بعض العلماء عدم الايقاف على نفسه وقال اذا اوقف على نفسه ثم على الفقراء فانه يصرف للفقراء مباشرة
الذين اجازوا ذلك قالوا ان هذا في هذا ترغيب في الخير - [00:50:50](#)

وايقافه على نفسه يعني انه يستفيد من هذا الوقف مثلا ثم ينتقل من بعده الى من اراد. وفي هذا فتح لابواب الخير. لان لو قلنا للرجل
مثلا اوقف دارك هذه على البخل - [00:51:20](#)

قد يبخل لكن اذا قلنا اوقفها على نفسك ومن بعدك تكون للفقراء او لطلبة العلم او للمجاهدين هذا ترغيب في الخير. ثم انه معلوم في
الشريعة الاسلامية ان الرجل يجوز ان يستفيد - [00:51:40](#)

من وقفه رجل يبني مسجد الا يجوز له ان يصلي فيه مع المسلمين؟ يصلي معه عثمان رضي الله عنه اشترى بئر روما في المدينة.
كانت اليهود وكان الناس يستقون منها وكان يؤذيهم ويمنعهم من ذلك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث من يشتري -
[00:52:00](#)

في بئر بئر روما فيجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين وله الجنة. فبادر عثمان رضي الله عنه فاشترها جعلها للمسلمين عموما وجعل دلوه
فيها كاي دلو من دلاء المسلمين. فعثمان رضي الله عنه اشترى بئر - [00:52:30](#)

ما واوقفها على المسلمين وهو واحد من افرادهم فانتفع بذلك والذين منعوا الوقف على نفسه قالوا انه ما اخرج شيء هو يملك هذا
الشئ ووقفه على نفسه ما استفاد شيئا والذي يظهر والله اعلم - [00:52:50](#)

وعليه العمل عندنا صحة الوقف على نفسه ثم من بعده على من شاء وفي ذلك مصلحة. لانه ينتفع بوقفه مدة حياته. او ينتفع بشئ
من ريع وقفه. يقول مثلا على نفسه وعلى الفقراء او على نفسه ثم على الفقراء او على نفسه ثم على طلبة العلم - [00:53:20](#)

فهذا جائز فان وقفه عليه حتى يموت فلا اعرفه لان الوقف فاما تمليك للرقبة او المنفعة ولا يجوز له ان يملك نفسه من نفسه. لا يجوز
له يعني هذا كلام - [00:53:49](#)

روي عن الامام احمد رحمه الله وله رواية اخرى في جواز الايقاف على نفسه. لكن هذه الرواية التي ساقها المؤلف لان المؤلف رحمه
الله لا ترى الايقاف على نفسه الذي هو مؤلف الروض المربع. اما مؤلف الحاشية الشيخ عبدالرحمن ابن قاسم رحمه الله فيرى -

[00:54:09](#)

جواز ذلك وقد بين ذلك في الحاشية بيانا واضحا وبصرف في الحال لمن بعده كمنقطع الابتداء. هذا على رأي من لا يجيز الوقف على
نفسه. قال اذا وقف على نفسه ثم على الفقراء - [00:54:29](#)

نقول من الان نصرفه للفقراء. سلمنا اياه ونصرفه للفقراء. اذا قال على نفسه ثم على المجاهدين في سبيل الله يقال من الان سلمه
للمجاهدين في سبيل الله. هذا على القول على قول من لا يجيز الوقف على النفس. وقال ان هذا كمنقطع الابتدائي - [00:54:49](#)

كمنقطع الابتداء منقطع الابتداء يعني وقف على اناس ثم على اناس اخرين. بعدما سألنا عن الاناس الاولين ما وجدنا لهم وجود. يقال
هذا منقطع الابتداء فننتقل به الى من بعده. مثلا قال وقف هذا وقف على ولد زيد - [00:55:09](#)

ثم من بعدهم على الفقراء حينما اوقف ولد زيد موجود او قبل ان يوقف. فلما صار للوقف ريع لم نجد احدا من اولاد زيد. فلمن
نصرفه؟ للفقراء. هذا من قطع الابتداع يعني اوله غير موجود. اول من - [00:55:36](#)

وقف عليه غير موجود. او قال وقف على قطاع الطريق. ثم من بعدهم على الفقراء ماذا نعمل به؟ من اول مرة نجعله للفقراء هذا منقطع الابتداء يعني الطبقة الاولى لا يصح - [00:56:03](#)

عليها الوقف او معدومة. الذين لا يرون الايقاف على النفس يقولون اذا وقف على نفسه صرف لمن بعده مباشرة كمنقطع الابتداء فان وقف على غيره واستثنى واستثنى كل الغلة او بعضها او الاكل منه او الاكل منه مدة حياته - [00:56:23](#)

او مدة معلومة صح الوقف والشرط. لشرط هنا هؤلاء الذين منعوا الوقف على النفس قالوا لو وقف على الفقراء وقال اشترط انني انتفع بهذا البيت سكنا واسكانا وتأجيرا مدة حياتي - [00:56:49](#)

ومن بعدي للفقراء اجازوا ذلك. نقول لهم نحن واياكم ليس بيننا فرق. ما دام انكم اجزتم اذا شرط الغلة فنحن نقول اذا اوقف على نفسه فله الغلة والعين باقية لا يملكها انتهت - [00:57:09](#)

فاذا اجازوا ان يستثنى الغلة او بعضها مدة حياته او مدة معلومة اجازوا ذلك فقد اجازوا الوقف على النفس سي ان قال وقف على نفسي ثم على الفقهاء على اولادي مثلا وقف على نفسي ثم على اولادي ثم على اولادهم فاذا - [00:57:29](#)

قطعوا فالى الفقراء مثلا او قال وقف على اولادي على اني استلم الغلة وانتفع بها مدة حياتي او مدة عشر سنوات او استلم نصف الغلة واخذها او نحو ذلك فهذا جائز - [00:57:56](#)

بشرط عمر رضي الله عنه اكل الوالي منها وكان هو الوالي فيها عمر رضي الله عنه كما تقدم لنا امس جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخير لم اصب ما - [00:58:16](#)

من قط انفس عندي منه. انظر الى ايثار الصحابة رضي الله عنهم رضا الله. يقول احسن مال في حياتي هو ارضا لي بخير. مرني ماذا افعل بها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست الاصل وتصدقت - [00:58:36](#)

المنفعة فجعلها عمر رضي الله عنه في القربى وفي ابن السبيل وقال عليه رضي الله عنه لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف غير متمول ما لا جناح على من وليها ان يأكل منها. يعني من كان قيم عليها ان يأكل منها. ومن هو القيم على وقف عمر مدة حياته؟ هو - [00:58:56](#)

عمر رضي الله عنه صار قيما على وقته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفي حياة ابي بكر رضي الله عنه ولاية خلافة ابي بكر وفي خلافته هو رضي الله عنه وارضاه. وكان ذلك بامر من النبي صلى الله عليه وسلم في الايقاف. واطلاع - [00:59:19](#)

منه على شرط عمر رضي الله عنه واذا كان لمن اوقف الوقف ان ينتفع به مدة حياته فله الايقاف على نفسه مثل ذلك وفعله جماعة من الصحابة. جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فعلوا مثل ما فعل عمر. اوقفوا اوقافا وجعلوا - [00:59:39](#)

انفسهم عليها ويأكلوا منها مدة حياتهم ثم تنتقل الى من بعدهم والشرط الثالث اثار اليه بقوله ويشترط في غير الوقف على المسجد ونحوه هذا هو الشرط الثالث من يتذكر لي الشرط - [01:00:09](#)

الاول مع بقاء العين وان يكون المنفعة مع بقاء العين الشرط الثاني ان يكون على بر الشرط الثالث هو هذا ويشترط في غير الوقت ويشترط في غير الوقف على المسجد ونحوه كالرباط والقنطرة ان يكون على معين - [01:00:29](#)

لكم يملك ملكا تاج. يملك ملكا ثابتا لان الوقف تمليك فلا يصح على مجهول يشترط في الموقوف عليه ان يكون يملك الا ان كان من كان المسجد او القنطرة ونحوها. يملك ملكا - [01:00:59](#)

كم ثابتة؟ فلا يجوز الوقف على غير معين لو قال وقف اوقفت هذا المال او هذه الدار او كذا على رجل هل يصح رجل غير معين نكرة فلا يصح لو قال مثلا اوقفت وقفي هذا على الحمل الذي في بطن المرأة الفلانية - [01:01:29](#)

لا يصح هذا لان الحمل لا يملك. ما خرج للوجود ولا عرف لو قال مثلا اوقفت وقفي هذا على رقيق فلان. فهل يصح؟ لا لان رقيق فلان لا يملك. الرقيق لا يملك. لو قال اوقفت هم وقفي هذا على - [01:02:10](#)

الفلاني هل يصح؟ نعم المسجد يملك؟ لا لا يملك لكنه مستثنى معلوم وجه من وجوه البر وان كان لا يملك قال اوقفت وقفي هذا هذا الدكان وقف على هذا الرباط اجرته تصرف فيما - [01:02:40](#)

الرباط مثلا من قيمة كهرباء او قيمة ماء او سرج او نحو ذلك. فهل يصح؟ والرباط يملك؟ لا ما يملك لكنه - 01:03:00